

Distr.: General
7 December 2020
Arabic
Original: English

تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

التقرير العاشر للأمين العام

أولا - مقدمة

1 - في 14 تموز/يوليه 2015، توجت الجهود الدبلوماسية التي بذلها الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي مع جمهورية إيران الإسلامية بخطة العمل الشاملة المشتركة. وفي 20 تموز/يوليه، اتخذ مجلس الأمن القرار 2231 (2015) الذي أقر فيه المجلس الخطة ودعا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى دعم تنفيذها. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2015، دخلت الخطة حيز النفاذ وبدأ المشاركون فيها في اتخاذ خطوات لتنفيذ التزاماتهم.

2 - وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، ما فتئ المجتمع الدولي ينظر إلى الخطة عموما باعتبارها شهادة على فعالية تعددية الأطراف، والدبلوماسية والحوار، وعلى تحقيق نجاح في مجال عدم الانتشار النووي. وما برحتُ أرى أن الخطة تشكل أفضل سبيل لضمان التوصل إلى حل شامل وطويل الأجل ومناسب للمسألة النووية الإيرانية، وكذلك للمساهمة في تحقيق السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وألاحظ استمرار التزام المشاركين في الخطة بالحفاظ عليها، وأهمية أن تعمل الخطة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق توفير منافع اقتصادية ملموسة للشعب الإيراني. وأشجع جميع الدول على دعم الخطة وأرى أن المسائل غير المتصلة بالخطة بشكل مباشر ينبغي أن تعالج دون المساس بالحفاظ على الاتفاق وإنجازاته.

3 - وأشعر بالأسف للخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة منذ أيار/مايو 2018، عندما انسحبت من الخطة. ويتعارض قيام الولايات المتحدة بإعادة فرض جميع الجزاءات الوطنية، التي كانت قد رفعتها أو ألغتها عملا بالخطة، مع الأهداف الواردة في الخطة وفي القرار 2231 (2015). ويمكن للخطوات الأخرى التي اتخذتها الولايات المتحدة لتقييد الأنشطة المسموح بها في إطار الخطة أن تعوق أيضا قدرة جمهورية إيران الإسلامية والدول الأعضاء الأخرى على تنفيذ بعض أحكام الخطة والقرار. وألاحظ أن الولايات المتحدة ترى أن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة الواردة في القرار 2231 (2015) قد أنهي العمل بها اعتبارا من 20 أيلول/سبتمبر 2020. وألاحظ أيضا رأي الولايات المتحدة القائل بأن





قرارات مجلس الأمن السابقة المتعلقة بالمسألة النووية الإيرانية، التي أنهي العمل بها بموجب القرار 2231 (2015)، تنطبق بنفس الطريقة التي كانت تطبق بها قبل اتخاذ القرار 2231 (2015).

4 - وأشعر بالأسف أيضا لسلسلة الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية، منذ تموز/يوليه 2019، لوقف الوفاء بالتزاماتها النووية بموجب الخطة. وألاحظ أن جمهورية إيران الإسلامية أعلنت أنها تريد أن تواصل مشاركتها في الخطة وشددت على أن جميع التدابير التي اتخذتها منذ 1 تموز/يوليه 2019 يمكن إلغاؤها. وألاحظ آخر التقارير الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر أيضا الفقرة 10) التي تفيد بأن جمهورية إيران الإسلامية خفضت مخزونها من المياه الثقيلة إلى 128,0 طنا متريا (أقل من الحد الأقصى البالغ 130 طنا متريا) وأنها بقيت ضمن الحدود المسموح بها في الخطة المحددة بعدد أقصى قدره 060 5 جهازا للطرد المركزي من طراز IR-1 تركَّب في 30 سلسلة تعاقبية في محطة نطنز لتخصيب الوقود. غير أن الوكالة تحققت، في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2020، من أن جمهورية إيران الإسلامية قد قامت بتركيب سلسلة تعاقبية من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-2M في المحطة. وتحققت أيضاً بعد ذلك في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 من أن جمهورية إيران الإسلامية بدأت في ضخ سادس فلوريد اليورانيوم في هذه السلاسل التعاقبية التي ركبت حديثا[1]. وأفادت الوكالة إضافة إلى ذلك بأن جمهورية إيران الإسلامية تقوم منذ 8 تموز/يوليه 2019 بتخصيب اليورانيوم بنسبة تصل إلى 4,5 في المائة من اليورانيوم-235 (فوق نسبة 3,67 في المائة من اليورانيوم-235 التي أذنت بها الخطة) وأن مجموع مخزونها من اليورانيوم المخصب بلغ في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ما قدره 442,9 2 كيلوغراماً (فوق الحد الأقصى البالغ 202,8 كيلوغرام). وأناشد جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى أن تعود إلى التنفيذ الكامل للخطة. وأحث أيضا جمهورية إيران الإسلامية على أن تراعي بعناية الشواغل الأخرى التي أثارها المشاركون الآخرون في الخطة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالقرار 2231 (2015) وأن تعالجها.

5 - وكما ورد في تقريري السابق (S/2020/531)، أعلنت ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في 14 كانون الثاني/يناير 2020 أنها أحالت المسألة بشأن الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالتزاماتها النووية بموجب الخطة إلى آلية تسوية المنازعات في إطار الخطة. وفي 3 تموز/يوليه 2020، أحالت جمهورية إيران الإسلامية شواغلها الخاصة بشأن مسائل التنفيذ من جانب ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى آلية تسوية المنازعات[2]. وألاحظ البيان الذي أدلى به الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشترك، جوسيب بوريل، وقال فيه إن جميع المشاركين أكدوا من جديد عزمهم على الحفاظ على الخطة، وأن الجدول الزمني لمعالجة الخلافات قد مُدّد[3]. وأدعو المشاركين إلى العمل بشكل بناء لمعالجة خلافاتهم في إطار آلية تسوية المنازعات.

(1) بموجب الخطة، يتعين إزالة وتخزين جميع أجهزة الطرد المركزي والبنى التحتية الزائدة التي لا ترتبط بـ 060 5 جهاز طرد مركزي من طراز IR-1 في محطة نطنز لتخصيب الوقود، بما في ذلك أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-2m .

(2) انظر https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/82059/jcpoa-statement-high-representative-josep-borrell-coordinator-joint-commission-joint_en.

(3) انظر https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/83095/jcpoa-statement-high-representative-josep-borrell-coordinator-joint-commission-joint_en.

6 - وفي 20 آب/أغسطس 2020، بعث وزير خارجية الولايات المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/815) ذكر فيها أن جمهورية إيران الإســـلامية أخلّت إخلالا كبيرا بالتزاماتها بموجب الخطة. وذكرت الولايات المتحدة كذلك أن رســـالتها تعني أن العملية المنصـــوص عليها في الفقرتين 11 و 12 من القرار 2231 (2015)، التي تقضـي إلى إعادة فرض تدابير محددة أنهي العمل بها بموجب الفقرة 7 (أ)، قد بدأت. وفي 21 آب/أغســـطس، وجهت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة رســـالة إلى الأمين العام (S/2020/822) مع توضـيح للأســاس القانوني الذي تسـتند إليه الولايات المتحدة في الشـروع في تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين 11 و 12 من القرار. وفي 23 أيلول/ســـبتمبر، أبلغت الولايات المتحدة رئيس مجلس الأمن (S/2020/927) بما يلي: "بما أن مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن قرارا يقضـــي باســـتمرار ســـريان أحكام الإنهاء الواردة في الفقرة 7 (أ) من القرار 2231 (2015)، فإنه اعتبارا من منتصـــف الليل بتوقيت غرينتش من يوم 20 أيلول/ سبتمبر 2020، تنطبق جميع أحكام القرارات 1696 (2006)، و 1737 (2006)، و 1747 (2007)، و 1803 (2008)، و 1835 (2008)، و 1929 (2010) - التي كان قد أنهي العمل بها بموجب الـــقـــرار 2231 (2015) - بنفس الطريقة التي كانت تنطبق بها قبل اتخاذ القرار 2231 (2015). وبالإضـــافة إلى ذلك، تُنهى التدابير الواردة في الفقرات 7 و 8 و 16 إلى 20 من القرار 2231 (2015)".

7 - وقامت أغلبية أعضـــاء مجلس الأمن[4] وجمهورية إيران الإســـلامية[5] بتوجيه رســـائل إلى رئيس مجلس الأمن مفادها أن الرســـالة المؤرخة 20 آب/أغســـطس المرســـلة من وزير خارجية الولايات المتحدة (S/2020/815) لا تشـكل إخطارا بالمعنى المقصـود في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015) (أي إخطارا من إحدى الدول المشـاركة في خطة العمل الشـاملة المشـتركة). وأكدوا أيضـا دعمهم القوي للخطة ولمواصـلة تنفيذ القرار 2231 (2015). وأشــار رئيس مجلس الأمن لشــهر آب/أغســطس ورئيس مجلس الأمن لشــهر أيلول/سبتمبر إلى أنهما ليسا في وضع يسمح لهما باتخاذ إجراء بشأن الرسالة الموجهة من الولايات المتحدة المؤرخة 20 آب/أغسطس.

8 - وأنا على علم تام بهذه التطورات وكنت قد وجهت رســـالة، مؤرخة 19 أيلول/ســـبتمبر، إلى رئيس مجلس الأمن لتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إليها (S/2020/921).

9 - وإنني ممتن للبلدان التي تواصـل دعمها لأداة دعم المبادلات التجارية. وأؤكد مرة أخرى على أهمية المبادرات الداعمة للعلاقات التجارية والاقتصـادية مع جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما في خضم التحديات الاقتصـادية والصـحية الراهنة التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأشدد على المساهمة الهامة التي تقدمها الدول الأعضـــاء الأخرى من أجل الحفاظ على الخطة وأواصـــل تشـــجيعها على العمل

(4) بلجيكا، باســم إســتونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنســا، تحيل بيانا للممثل الســامي، S/2020/931 (21 أيلول/ســبتمبر)؛ والصـــين، S/2020/817 (20 آب/أغسطس) و S/2020/923 (20 أيلول/سبتمبر)؛ وألمانيا، باسم ألمانيا وبلجيكا وإستونيا وفرنسا، تحيل بيانا للممثل السامي، S/2020/839 (26 آب/أغسطس)؛ وإندونيسيا، S/2020/824 (21 آب/أغسطس)؛ وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنســنت وجزر غرينادين، والنيجر، S/2020/821 (20 آب/أغســطس) و S/2020/928 (21 أيلول/ســبتمبر)؛ والاتحاد الروســي، S/2020/816 (20 آب/أغسـطس)، و S/2020/828 (21 آب/أغسـطس) و S/2020/924 (20 أيلول/سـبتمبر). وأرسـل عدد من أعضاء مجلس الأمن أيضا رسائل إلى رئيس مجلس الأمن لم تنشر باعتبارها من وثائق مجلس الأمن.

(5) S/2020/814 (20 آب/أغسطس)، و S/2020/922 (19 أيلول/سبتمبر) و S/2020/1000 (12 تشرين الأول/أكتوبر).

بفعالية مع المشـاركين في الخطة من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتقوم الجهات الفاعلة الاقتصـادية التابعة لها بمعاملات تجارية مع جمهورية إيران الإسلامية وفقا للقرار 2231 (2015).

10 - وأثني على العمل المهني والوقائعي والمحايد الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشـأن أنشطة التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية، تمشيا مع القرار 2231 (2015). وذكرت الوكالة في أحدث تقاريرها (S/2020/1002 و S/2020/1003 و S/2020/1137 و S/2020/1138 و S/2020/1139) أنها تواصـل التحقق من عدم تحويل وجهة المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق حيث تُستخدم المواد النووية عادة على النحو المعلن من قبل جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاق الضمانات المبرم معها. وأفادت الوكالة أيضا بأن جمهورية إيران الإسلامية تواصل تطبيق البروتوكول الإضـافي مؤقتا ريثما يدخل حيز النفاذ، وأن التقييمات جارية فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. وفيما يتعلق بتسوية مسائل تنفيذ الضمانات، أصدرت الوكالة بيانا صحفيا في 26 آب/ أغسـطس 2020 ذكرت فيه أن إيران تتيح للوكالة الدولية للطاقة الذرية طوعا إمكانية الوصـول إلى الموقعين اللذين حددتهما الوكالة وتسهّل أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة لتسوية هذه المسائل[6]. ولا تزال المناقشات جارية بشأن النتائج التي توصلت إليها الوكالة، والتي تضمنت وجود جسيمات معدَّلة نظائرياً من اليورانيوم المنخفض التخصيب في موقع في جمهورية إيران الإسلامية لم يُعلن عنه للوكالة.

11 - ويقدم هذا التقرير، وهو عاشـر تقرير عن تنفيذ القرار 2231 (2015)، تقييما لتنفيذ القرار، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، منذ صدور تقريري التاسع (S/2020/531) في 11 حزيران/يونيه 2020. واتسـاقا مع التقارير السـابقة، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015)، التي تشـمل القيود المنطبقة على عمليات النقل المتصـلة بالمواد النووية وبالقذائف التسـيارية وبالأسـلحة إلى جمهورية إيران الإسـلامية أو منها، فضـلا عن الأحكام المتعلقة بتجميد الأصـول وحظر السفر[7].

ثانيا - النتائج والتوصيات الرئيسية

12 - منذ 11 حزيران/يونيه 2020، قُدِّمت ثلاثة مقترحات جديدة إلى مجلس الأمن للموافقة عليهما عن طريق قناة المشتريات. ولا تزال قناة المشتريات تشكل آلية حيوية بالنسبة إلى الشفافية وبناء الثقة، إذ تقدم ضمانات لأن تكون عمليات نقل السلع النووية وما يتصل بها من السلع ذات الاستخدام المزدوج والخدمات ذات الصـلة بها إلى جمهورية إيران الإسـلامية وفقا للقرار 2231 (2015)، وكذلك أحكام الخطة وأهدافها.

(6) www.iaea.org/newscenter/pressreleases/joint-statement-by-the-director-general-of-the-iaea-and-the-vice-president-of-the-islamic-republic-of-iran-and-head-of-the-aeoi.

(7) بموجب القرار 2231 (2015)، تنطبق عمليات النقل المتصـلة بالأسـلحة إلى جمهورية إيران الإسـلامية أو منها والأحكام المتعلقة بحظر السفر حتى 18 تشرين الأول/أكتوبر، أي تاريخ مضـي خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل. ويغطي التقرير الحالي تنفيذ تلك الأحكام حتى ذلك التاريخ. وترى الولايات المتحدة أنه ”بما أن مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن قرارا يقضي باستمرار سريان أحكام الإنهاء الواردة في الفقرة 7 (أ) من القرار 2231 (2015)، فإنه اعتبارا من منتصـف الليل بتوقيت غرينتش من يوم 20 أيلول/سـبتمبر 2020، تنطبق جميع أحكام القرارات 1696 (2006)، و 1737 (2006)، و 1747 (2007)، و 1803 (2008)، و 1835 (2008)، و 1929 (2010) – التي كان قد أنهي العمل بها بموجب القرار 2231 (2015) – بنفس الطريقة التي كانت تنطبق بها قبل اتخاذ القرار 2231 (2015). وبالإضـافة إلى ذلك، تُنهى التدابير الواردة في الفقرات 7 و 8 و 16 إلى 20 من القرار 2231 (2015)“ انظر S/2020/927.

ولا أزال أشجع جميع المشاركين في الخطة، والدول الأعضاء والقطاع الخاص على تقديم الدعم الكامل للقناة واستخدامها.

13 - وقد حللت الأمانة العامة المعلومات التي قدمتها إسرائيل (S/2020/531، الفقرة 38) بشأن وجود أربع قذائف موجهة مضادة للدبابات من طراز دهلاوية يزعم أنها إيرانية في ليبيا. واستنادا إلى تحليل للصور الفوتوغرافية، أثبتت الأمانة العامة أن إحدى القذائف الموجهة المضادة للدبابات الأربع ذات خصائص متوافقة مع خصائص قذيفة دهلاوية التي تنتجها إيران. ولا يمكن للأمانة العامة التأكد مما إذا كانت هذه القذيفة الموجهة المضاد للدبابات قد نُقلت إلى ليبيا و/أو أنها نقلت إليها بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015) (انظر أيضا الفقرة 20).

14 - وفيما يتعلق بمصادرة أستراليا لأسلحة في حزيران/يونيه 2019 (S/2020/531، الفقرة 40)، زُوّدت الأمانة العامة بصور عالية الوضوح لبعض الأعتدة المصادرة. ويشير تحليل الصور الفوتوغرافية إلى أن الذخيرة من عيار 7,62 ملم في هذه المواد المصادرة ليست من صنع إيراني (انظر أيضا الفقرة 21).

ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

15 - منذ 12 حزيران/يونيه 2020، قُدِّمت إلى مجلس الأمن ثلاثة مقترحات جديدة للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أو الإذن بها، وذلك للموافقة عليها عن طريق قناة المشتريات. ومن أصل 51 من المقترحات التي وردت في الفترة من 16 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وافق المجلس على 35 مقترحا، ولم يوافق على 5 مقترحات، وتم سحب 10 مقترحات من جانب الدول التي قدّمتها، وثمة مقترح واحد قيد الاستعراض. ومن الأهمية بمكان أن تواصل قناة المشتريات العمل بفعالية وكفاءة وعلى نحو يعزز زيادة الارتباطات الدولية مع جمهورية إيران الإسلامية.

16 - وفضلا عن ذلك، تلقى مجلس الأمن أربعة إخطارات جديدة عملا بالفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي المتسقة مع الخطة التي لا تلزمها موافقة، ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة معاً.

17 - وكما أفيد سابقا، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2019، أعلنت الولايات المتحدة أن المشاركة في بعض الأنشطة المذكورة أعلاه قد تصبح الآن مشمولة بجزاءاتها الوطنية، وهذه الأنشطة هي على وجه التحديد المساعدة في توسيع محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء خارج وحدة المفاعل القائمة، وأي مشاركة في نقل اليورانيوم المخصب خارج جمهورية إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي، وتغيير البنى التحتية في مرفق فوردو. وفي 27 أيار/مايو 2020، أعلنت الولايات المتحدة كذلك أن المشاركة في الأنشطة المتصلة بتحديث مفاعل أراك ستصبح أيضا مشمولة بجزاءاتها الوطنية بعد مهلة 60 يوما تُمنح للشركات لكي تنتهي من أنشطتها. وفي الوقت نفسه، أعلنت الولايات المتحدة عزمها على تمديد الإعفاء الذي يغطي الأنشطة المتصلة بالوحدة القائمة في محطة بوشهر للطاقة النووية لمدة 90 يوما، مشيرة إلى إمكانية تعديل الإعفاء في أي وقت. وفي نهاية فترة الـ 90 يوما (25 آب/أغسطس 2020)، لم تعلن الولايات المتحدة أي تمديد آخر للإعفاء.

رابعا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

18 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق الأمانة العامة أي معلومات رسمية تزعم أن هناك إجراءات لا تتفق مع أحكام القرار المتعلقة بالقذائف التسيارية.

خامسا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

19 - في رسالتين متطابقتين مؤرختين 28 حزيران/يونيه 2020 موجهتين إلي وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/608)، ذكر الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة أن جمهورية إيران الإسلامية "واصلت نشر الأسلحة المتقدمة" في انتهاك لقرار مجلس الأمن 2231 (2015). وفي رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2020 موجهة إليّ (S/2020/651)، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة "رفضا قاطعا كل الادعاءات الواهية التي وردت في الرسالة المذكورة أعلاه".

20 - وفي تقريري السابق (S/2020/531، الفقرة 38)، أشرت إلى رسالة من الممثل الدائم لإسرائيل (S/2020/382) ورسالة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية (S/2020/443)، فيما يتعلق بصور لأربع قذائف موجهة مضادة للدبابات يُزعم أنها إيرانية منشورة في ليبيا. وأثبتت الأمانة العامة في تحليلها للصور المقدمة أن إحدى القذائف الموجهة المضادة للدبابات الأربع ذات خصائص متوافقة مع خصائص قذيفة دهلاوية التي تنتجها إيران، رغم أنه لم يكن ثمة تاريخ إنتاج لهذه القذيفة الموجهة المضادة للدبابات مرئي في الصور التي شاهدتها الأمانة العامة. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن للأمانة العامة التثبت مما إذا كانت هذه القذيفة الموجهة المضاد للدبابات قد نُقلت إلى ليبيا و/أو أنها نقلت إليها بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015).

21 - وفي تقريري السابق (S/2020/531، الفقرة 40)، أشرت إلى أن السلطات الأسترالية قدمت إلى الأمانة العامة في أيار/مايو 2020 معلومات تتعلق بمصادرة أسلحة وأعتدة ذات صلة في حزيران/يونيه 2019 في المياه الدولية قبالة خليج عمان، على بعد حوالي 150 كيلومترا جنوب شرق مسقط. وشملت الأعتدة المصادرة على متن المركب "حوالي 000 476 طلقة ذخيرة من عيار 7,62 ملم، و 697 كيسا من الأسمدة الكيميائية". وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زودت أستراليا الأمانة العامة بصور عالية الوضوح للأصناف والوثائق المصادرة. ويبدو أن الوثائق هي حاسوب محمول ودفتر ملاحظات ودفتر عناوين، كلها باللغة الفارسية، إلى جانب بطاقات هوية شخصية، ورخص قيادة وبطاقات مصرفية يبدو أنها صادرة عن إيران، مع بطاقتي هوية من دولة عضو أخرى. واتصلت الأمانة العامة بجمهورية إيران الإسلامية والدولة العضو الأخرى المعنية للتحقق من صحة الوثائق المصادرة. ويشير تحليل الصور الفوتوغرافية إلى أن الذخيرة من عيار 7,62 ملم لا تبدو من صنع إيراني.

سادسا - تنفيذ أحكام حظر السفر وتجميد الأصول

22 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق الأمانة العامة أي معلومات رسمية بشأن أحكام القرار المتعلقة بحظر السفر.

23 - وفي تقريري السابق (S/2020/531، الفقرة 42)، كنت قد قدّمت معلومات عن قيام مؤسسة أكاديمية في إحدى الدول الأعضاء، في عامي 2017 و 2018، بتوقيع مذكرات تفاهم إضافية مع كيان مدرج في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015). وردا على طلب التوضيح الذي قدمته الأمانة العامة، أوضحت الدولة العضو المعنية أن مذكرات التفاهم الموقعة ليست ملزمة قانونا ولا تنطوي على أي التزام مالي.

24 - وتلقت الأمانة العامة معلومات من الدول الأعضاء تزعم أن كيانا مدرجا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015) قد نقل بعض أصوله إلى كيان آخر لا يخضع لأحكام تجميد الأصول الواردة في الفقرتين 6 (ج) و (د) من المرفق باء للقرار 2231 (2015). وتواصل الأمانة العامة تحليل المعلومات المتاحة وستقدم تقريرا إلى المجلس في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

سابعا - القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015)

25 - في رسالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (S/2020/1148)، أبلغني الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية وأبلغ رئيس مجلس الأمن بأنه "في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في مدينة أبسارد بمقاطعة طهران، اغتيل السيد محسن فخري زاده، وهو عالم إيراني بارز، في هجوم إرهابي". واسم السيد فخري زاده مدرج في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015).

26 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زُوّدت الأمانة العامة بمعلومات عن كيان مسمى مدرج في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015) اتخذ إجراءات لا تتوافق مع تجميد الأصول ومن أجل شحن "صمامات، وإلكترونيات، ومعدات قياس مناسبة للاستخدام في الاختبار الأرضي للقذائف التسيارية ذات الدفع بالوقود السائل ومركبات الإطلاق الفضائية" إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتسعى الأمانة العامة إلى الحصول على مزيد من المعلومات وستقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب.

ثامنا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسّر التابع له المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)

27 - تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن، في تعاون وثيق مع الميسّر، من أجل تنفيذ القرار 2231 (2015). وتواصل الشعبة أيضا اتصالاتها مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بقناة المشتريات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الشعبة في الردّ على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وتقدم الدعم المناسب إلى الدول الأعضاء بشأن أحكام القرار 2231 (2015).